

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري

رقـم ١٧٢ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٢/ ٢٠٠٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بزوال سبب الحجر الزراعي عن ولاية القابل ،
وبتحديد ولاية الحمراء منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١/ ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار بهذا الشأن :

المحافظـة	الولايـة
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة الداخلية	أدم ، الحمراء
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، بركاء
محافظة جنوب الشرقية	جعلان بني بو حسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١هـ
الموافـق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠م

د . سعـود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة